

شرح نظم القواعد والأصول الجامعة - 61 وما ترتب على المأذون فيه فليس ذاك بالمضمون

عامر بهجت

اذ قال الناظم وفقه الله تعالى وما ترتب على المأذون فيه فليس ذاك بالمضمون. ما ترتب على المأذون فيه فليس بالمضمون. قال في

الاصل التلف في بيد الامين غير مضمون اذا لم يتعدى او يفرط - 00:00:00

وفي يد الظالم مضمون مطلقا او يقال ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون والعكس بالعكس اذا التلف عندنا قد يترتب على مأذون

تلف قد يترتب على مأذون قلت لك خذ هذا يعني اه الطعام وكله - 00:00:18

واحد عزمك في البيت قال تفضل تعشى فاكلت تضمن شيء؟ لا. هذه صورة واضحة بالاذن. وقد يترتب الائتلاف على شيء غير مأذون

فيه انسان دخل الى بيت غيره بغير اذنه فاكل من طعامه. يظمن ولا لا؟ يظمن هذه صورة واضحة لكن فيه تطبيقات تأتي معنا -

00:00:46

ايضا يعني تكمل هذا البحث. يقول متى يسقط ضمان المتلف اذا ترتب على مأذونين. طيب حدد الحالات التي فيها الضمان مما

يأتي. سرق شخص سيارة اخر وتلفت في يده - 00:01:11

سرق السيارة ومن غير تعدي ولا تفريط صار حادث وتلفت السيارة من دون تعدي ولا تفريط طبعا هو متعدي ما في يظمن لان هذا تعد

هذا ترتب على غير مأذون فهو مظلوم - 00:01:27

اودع شخص سيارته عند اخر وطلب منه ان يحفظها في داخل الكراج في البيت ولكن هذا الشخص تركها خارج الكراج فسرقت.

يظمن ولا لا؟ يظمن. الفقهاء يقولون في الوديعة اذا - 00:01:45

احف اذا شرط عليه حرزا معين فوضعها في دونه ضمن تمام؟ ليش؟ لان وضعها مأذون ولا غير مأذون؟ غير مأذون. فما ترتب عليه

من التلف فهو مضمون واضح طيب اودع شخص سيارة عند اخر لحفظها فاستعملها المودع بغير اذن مالكها فحصل لها حادث وتلفت.

قال له تفضل خذ هذي السيارة انا مسافر - 00:02:03

خليه عندك وديعة امانة احفظها عندك. خلاص الرجال اخذها وصار ايش يكدها عليها. خط المدينة الرياض وصار عليه حادث وتلفت.

هذه السيارة يضمن ولا لا؟ يضمن ليش؟ لان التلف ترتب على غير - 00:02:30

ذون تمام؟ طيب استعار شخص من صاحبه منشفة ليستعملها لمدة سنة فنقصت بسبب الاستعمال بطبيعة الحال منشفة تستخدمها

ايش؟ تبلى شيئا فشيئا صح ولا لا؟ طيب لما جا يرجعها قال انا اعطيتك - 00:02:50

منشفة كانت ما شاء الله ممتازة الان بليت. تظمن ادفع لي فرق السعر. خمسة ريال. يظمن ولا ما يظمن؟ لا ليش؟ لانه اذن له استعاره

قال اذن له في التنشيف فيها. فتلفت بسبب - 00:03:10

ما اذن له في اتلافه واضح طيب صال مجرم على زيد يريد قتله. حاول زيد دفعه فلم يجد وسيلة لدفعه الا قتله فقتله. يضمن ولا لا؟

لا يضمن. ليش؟ لانه مأذون له في دفع - 00:03:28

الصائل بل يجب عليه دفع الصائل. واضح فلا ضمان في ذلك. واضح نعم. ضرب معلم صبيا ضربا مبرحا خارجا عن العادة ادى الى

وفاة الصبي. مدرس يدرس اولاد فالولد ما فهم المسألة فاخذ عصا كبيرة وضربه ضربا شديدا. فمات هذا الولد يضمن المعلم ولا ما

يضمن - 00:03:51

يضمن ليش؟ لانه غير مأذون له في هذا الضرب المبرح واضح؟ نعم. جلد شخص سليم في حد فمات اثناء الحج عليه حد خمر جلد ثمانين جلدة فمات. دون ان يبالغ في الضرب. ايش رأيكم؟ يضمن يضمن؟ لا يضمن ليش - [00:04:17](#)

لانه ترتب على المأذون وهو اقامة الحد. ويقولون في يقول في الزاد ومن مات في حد الحق قتله. نعم. ان اودعه بهيمة ونهاه عن علفها وسقيها ففعل وماتت الدابة فهل يأثم وهل يضمن؟ اعطاه قال خذ هذه البهيمة خلها عندك امانة. قلت طيب خل عندي علف عشان ااكلها واشربها لين قال لا - [00:04:43](#)

لا تأكلها ولا تشربها ما اسمح لك خلها عندك. فلا اكلها ولا شربها حتى ماتت. وش تقولون؟ لا يضمن لكنه يأثم. الفقهاء يقولون يأثم ولا يضمن. فهنا مأذون الظمان هذا لحق من - [00:05:11](#)

لحق المالك والمالك هو الذي قد اذن في الاتلاف. فلا حق له. لكن ليش؟ نقول يأثم لان هذه روح لا يجوز تركها حتى تهلك. نعم - [00:05:30](#)